الأساس الفلسفي لإلتزام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية
دراسة قانونية مقارنة

The philosophical basis for the company's commitment to disclose non-financial data. A comparative legal study

أ م. د عمار حبيب جهلول
كلية القانون-جامعة القادسية
law.mas.20.41@qu.edu.iq

الباحثة: رواء عبد هارون ناصر
كلية القانون-جامعة القادسية
almadniammar@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٥/٦
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٣/٨/٢٣

الملخص

يراد من التزام الشركة بالإفصاح عن بياناتها غير المالية ما يفرضه القانون او ينظمه العقد من واجب الكشف عن ما يتعلق بنشاطها الاقتصادي من معلومات خاصة بالجوانب الاجتماعية والبيئية وغيرها مما يخرج عن نطاق البيانات المالية المعتادة. حيث تلزم التشريعات، لا سيما المتأخرة منها، الشركات التجارية بأن تقدم للجمهور أو للجهات الرقابية والتنظيمية المختصة بشكل دوري أو عند الحاجة لذلك كل ما يتداخل مع نشاطها الاقتصادي من بيانات غير مالية بهدف تمكينهم من الاطلاع عليها بصورة تمكنهم من اتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة لتحقيق مصالحهم او القيام بواجباتهم على وفق ما يستلزمه القانون وما تتطلبه قواعد العمل التجاري السليم. وعلى هذا الأساس، وبالمقارنة مع البيانات المالية للشركات فان البيانات غير المالية تكون أكثر اتساعاً من حيث المحتوى والنطاق، كما أن فلسفة التزام الشركات بالإفصاح عن هذه البيانات غير المالية تمتد باتجاهات مختلفة تسعى بوجه عام لضمان فاعلية نشاط الشركة وقدرتها على الاستمرار والاستدامة.

الكلمات المفتاحية: الإفصاح، البيانات غير المالية، الأساس الفلسفي، الاستدامة، الاستثمار.

Abstract

The company's obligation to disclose its non-financial statements is intended as required by the law or regulated by the contract to disclose details related to its economic activity in terms of social and environmental aspects and others outside the scope of the usual financial statements. Legislations, especially late ones, oblige commercial companies to submit to the public or the competent supervisory and regulatory authorities, periodically or when needed, all non-financial statements that interfere with their economic activity to enable them to view them in a way that allows them to take appropriate decisions and actions to achieve their interests or carry out their duties in accordance with what is required by law and what is demanded by the rules of proper commercial work. On this basis, and in comparison with the financial statements of companies, the non-financial statements are more extensive in terms of content and scope, and the philosophy of companies' commitment to disclose these non-

financial statements extends in different directions that generally seek to ensure the effectiveness of the company's activity and its ability to continue and be sustainable.

Keywords: Disclosure, non-financial statements, philosophical basis, sustainability, investment.

المقدمة:

اولا: مدخل تعريفي:

افرزت تطورات النشـــاط التجاري عالمياً ان الإفصــاح عن المعلومات المالية وحده لا يقدم صــورة متكاملة حن حقيقة النشاط الاقتصادي للشركات التجارية وأنه لا يعد كافياً لتمكين المســتثمرين او العملاء من تقدير واقعية الأداء الاقتصــادي للشــركات أو مآلاته المســتقبلية. حيث يتأثر الأداء الاقتصــادي للشــركات بصــورة مباشــرة بالعديد من جوانب العمل الأخرى غير المالية، ولذلك جنحت العديد من النظم القانونية نحو اســتحضــار مفهوم الافصــاح عن البيانات غير المالية مما يســمح للجهات المختلفة بتقدير موقف الشــركة أو أهمية وخطورة نشاطها فضلاً عن تمكين مستخدمي تلك البيانات من اتخاذ القرارات الســليمة عند التعامل مع الشــركات اذ لم يعدّ يكفي لتحقيق ذلك الاطلاع على البيانات العاكسة للمركز المالي للشركة فحسب.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تتجســد اهمية موضــوع البحث في كونه يعالج التزاماً قانونياً قيد التأسـيس وموضـوعاً قانونياً يتماشـى مع التطور التشـريعي والقانوني العالمي بشـأن الحاجة للكشــف عن بيانات الاســتدامة البيئية والاجتماعية والاقتصــادية للشــركات. وهو ما ينصــب على تطوير محتوى التزام الشــركات بالإفصــاح ليشــمل بالإضــافة للبيانات المالية بيانات أخرى لا تقل أهمية عنها من حيث القيمة الاقتصادية أو الا ثر الرقابي على الشركة يتمثل بالبيانات غير المالية لأنشــطتها. وعلى هذا الأســاس فان معالجة الالتزام المذكور بحثياً من شــأنه أن يسلط الضوء على أبرز تلك التطورات والكشف عن غاياتها الفلســفية بهدف الاســتفادة منها على مســتوى صناعة التشريع محلياً وتنبيه المستثمرين والعاملين في الشركات الوطنية الى ما قد يترتب على نقص الشفافية والافصــاح من مسـؤوليات قانونية خطيرة فضــلاً عما يتركه ذلك من التأثير على جانبي الائتمان والثقة بالشركات بوجه خاص والسوق العاملة فيها بوجه عام.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ان البيانات غير المالية مفهوم غير مســتقر وقد يتســع ليشــمل جوانب متعددة ذات ارتباط او تأثير في نشاط الشركة بوجه عام، كما هو الحال في البيانات المتعلقة بمجتمع الشــركة أو المجتمع المحيط بنشــاطها الاقتصــادي كما يمكن ان يمتد للتأثيرات العالمية لنشــاطها وخصــوصــا ما يتعلق بالتأثيرات المناخية لنشــــاطها وغيرها، الأمر الذي يتطلب تحديد مفهومه والمعالم الأساسية لنطاق العمل بموجبه. ومن جانب آخر فان التزام الإفصــاح عن تلك البيانات يمثل مجالاً متحركاً في مسار التنظيم القانوني حيث يتراوح بين الالتزام القانوني الصــــارم والالتزام القانوني الطوعي الذاتي على وفق ما تتبناه الهيئات التشــريعية من ســياســات للتعامل مع حداثة التنظيم وجدوى فرضــه على الشركات. وعلى أساس النظر في علة فرض الالتزام بالإفصــاح عن البيانات غير المالية وما يقصــد من منافع تنظيمه يحاول البحث أن يقف على الأساس الفلسفي لمحاولات تنظيمه القائمة.

رابعاً: منهجية البحث:

استوجبت طبيعة الموضوع وحداثة التنظيم القانوني للالتزام محل البحث أن يتم اعتماد أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة لمواقف التشريعات المختلفة والنصوص القانونية ذات الصلة، حيث سنسلط الضوء بشكل خاص على التشريع العراقي بعدّه القانون الرئيسي في هذه الدراسة، فضلاً عن تشريعات عربية وأجنبية أخرى أظهر البحث اهتمامها بتنظيم التزام الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية.

خامساً: خطة البحث:

تستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم انتهاج خطة عمادها تقسيم البحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه مفهوم الإفصاح عن البيانات غير المالية، اما المطلب الثاني فهو مخصص لبحث علل التنظيم القانوني لإلتزام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية.

المطلب الاول

مفهوم التزام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية

يعدّ الإفصاح [1] مظهراً هاماً من مظاهر بناء الثقة وحسن النية في التعامل التجاري. كما أنه وسيلة فعاله لضمان توفير المعلومات والبيانات لجمهور المتعاملين في الوسط التجاري مما يعكس شفافية الشركات المفصحة عن بياناتها، وتمكينهم من تقدير مستوى الأداء الاقتصادي للشركة ومعالم الرصانة الاستدامة فيها. والمراد من الافصاح عموماً عملية الابلاغ – بصرف النظر عن الزاميته–عن المعلومات الايجابية او السلبية المتعلقة بنشاط شركة ما وعلى نحو يُمكن متلقي المعلومة من معرفة موقف الشركة في البيئة التجارية. وعلى الرغم من أن الفكرة التقليدية للإفصاح تربط المصطلح بالجانب المالي للشركة، الا أن الأمر مختلف بعض الشيء في موضوع بحثنا هذا اذ يتركز على الإفصاح عن البيانات غير المالية. وهو تطور قانوني مهم نجد فيه حاجة معتبرة للبحث والدراسة بغية تحديد معناه وعلل التشريع الناظم له. ولذلك فان ما ينبغي الوقوف عنده هنا بعضا من معالم الجهد التشريعي والفقهي عبر دول ونظم قانونية متعددة عبر الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: التعريف التشريعي

بوجه عام يمكن القول بأن معظم التشريعات محل المقارنة والتي نظمت الافصاح لم تأتي بتعريفاً جامعاً مانعاً للإفصاح واكتفت فقط بتنظيمه من خلال النص عليه كالتزام مسمى أو النص على تطبيقاته على حسب الأحوال. ولعل ذلك امراً طبيعياً تبعاً لوضوح معنى الإفصاح بوجه عام ولكون الإفصاح عن البيانات غير المالية لازال في مرحلة التكوين وبالتالي تحوطه احتمالات التغيير في النطاق او المحتوى او الثبات التشريعي المساعد على ادراج التعريف تشريعياً. ثم أن عدم أتيان هذه التشريعات تعريفا للإفصاح لا يعني أن هناك نقصاً تشريعياً في التشريعات التي نظمت أحكامه، ذلك ان المشرع غير ملزم بتعريف كل ما يرد فيه من مصطلحات، بل هي مسألة متروكة للفقه على الرغم من ذلك.

على الرغم من ذلك فقد عرفت بعض التشريعات الافصاح في قوانين أخرى، ففي التشريع الامريكي قد ورد تعريف الافصاح ضمن قانون الاستثمارات المالية الامريكية لسنة ١٩٤٠ المعدل، فعرفه بانه:" عملية إطلاق جميع المعلومات ذات الصلة بالشركة والتي قد توثر على قرار الاستثمار".[2] فيلاحظ على التعريف انه قد جاء عاماً ليتسع مجاله للمعلومات المالية وغير المالية –محل البحث–كما انه اشار الى اهمية

الافصـــاح تحديداً فيما يتعلق بتأثير ذلك على قرار الاستثمار. اما بالنسبة للاتحاد الاوربي على الرغم من التوجيهات التي جاء بها والتي نظمت هذا الالتزام الا انه لم يعرف الإفصاح.

اما بالنســبة للتشــريعات العربية فان المشــرع القطري، عندما نظم الالتزام بالإفصــاح وعرفه بموجب التعليمات التنفيذية لشـركة التأمين لسـنة ٢٠١٧ عندما نص على مبادى حوكمة شــركات التامين حيث نص على مبدأ الافصـاح والشـفافية والنزاهة والذي بمقتضـاه يتم نشــر القوائم المالية وتوفير المعلومات غير المالية بصورة دورية وصريحة ومنصفة[٣]. ونظمه بصورة أكثر تفصـيلاً من غيره في الفصـل السـابع من قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠[٤]. إذ اشار بموجب المادة (٧٢) منه الى ضرورة الافصاح عن كل المعلومات التي تهم المستثمرين فنصت المادة المذكورة على ان: " إن الاسـتجابة لشـروط ومتطلبات الإفصاح التي ينص عليها هذا النظام تمثل الحد الأدنى لقيام مقدم الطلب بالإفصـاح عن المعلومات التي تمكن المسـتثمرين ومن يقدمون لهم خدمات اسـتشـارية، من تقييم تكاليف ومنافع ومخاطر الاســتثمار في الأوراق المالية ذات الصـلة و تقدير أسـعارها المناسـبة، وعلى أعضـــاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا ومدير الطرح ° أقصى جهد ممكن للتأكد من الإفصاح الشامل والســـليم والكـــافي عن كـــل المعلومـــات التي تهم المستثمرين." فيلاحظ من النص ان المشرع القطري قد أورد التعريف بطريقة وصـــفية لنوع البيانات الواجب الإفصاح عنها حيث جعل من الافصاح شاملا للبيانات المالية وغير المالية.

وعلى الرغم من ان المشــرع القطري قد تناول الافصـاح بالتنظيم بموجب القرار المشـار إليه، الا ان المشـرع المصـري كان أكثر دقة ووضـوحاً في تنظيم الافصاح في نصوصه التشريعية وفي لوائحه التنفيذية لسـوق راس المال، إذ الزم الشـركات بالإفصـاح عن جميع البيانات التي يلزم الافصاح عنها وحضر عليها حجب المعلومات الضــرورية[٦]. وكذلك بين الحالات التي يتوجب الافصـــاح عنها وحدد المعلومات التي يجب الافصاح عنها في الملحق السابع (المادة الثانية) المرفق بقرار رقم ٣٣ لســنة ٢٠١٧ الخاص بتعديل احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال[٧]. ولم يكتفي المشرع المصري بهذا القدر، بل وسع من نطاق تنظيم الإفصاح عندما أصدر قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط افصاح الشركات المقيد لها اوراق مالية بالبورصـة المصـرية، فالزم هذه الشركات بالإفصاح عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاسـتدامة والاثار المالية للتغيرات المنـاخيـة [٨]. وفي مقـام الملاحظـة، نجـد أن توجـه المشرع في توسيع نطاق الالتزام بالإفصاح من خلال ضم العديد من البيانات المطلوب من الشركة الافصاح عنها ما هو الا انعكاس لتطورات الواقع التجاري الذي تستلزم نشر مبادئ حوكمة الشركات فيه، لما لذلك من دور في تحســين جودة التعامل والثقة بين المتعاملين في الاوراق المالية، ويفعل دور الجهات الرقابية من جهة اخرى. إذ اصبحت الشركات المقيدة لها اوراق في البورصة المصرية ان تفصح عن بياناتها غير المالية.

في التشـريع العراقي زادت اهمية الافصـاح في السـنوات الاخيرة بعد صـدور القانون المؤقت لسـوق العراق للأوراق المالية على الرغم من عدم وجود اشارة صريحة للإفصاح وانما جاء بمضمونه في القسم الثاني الفقرة (٦) عندما نص على الاهداف التي يبغى السوق تحقيقها ومن ضـمنها تعزيز مصـالح المسـتثمرين في

الاسواق الكفؤة الموثوق بها التنافسية الشفافة الصادقة[٩]، وقد تناول المشرع العراقي تنظيم الافصاح في تعليمات رقم (٨) المتعلقة بأفصاح الشركات المدرجة المعدلة ضمن تحديثات التعليمات الخاصة بتداول الأوراق المالية لسنة ٢٠١٥ حيث بين البيانات الواجب الافصاح عنها وحدد الفترة التي يجب على الشركات الإفصاح فيها وحدد شكل ومحتوى البيانات المالية السنوية والفصلية[١٠]، وكذلك فرض عقوبات على الشركات التي لا تفي بمتطلبات الافصاح في تعليمات رقم (٩) الخاصة بالإفصاح المالي لشركة الوساطة المالية[١١].

مما تقدم نجد ان المشرع العراقي لم يعرف الإفصاح الا انه قد اورد عبارة الافصاح في عدة مواضع، وقد تناول تنظيمه بشكل مستقل في تعليمات الخاصة بتداول الاوراق المالية لسنة ٢٠١٥. كما اشار فيه الى البيانات التي ينبغي الافصاح عنها ضمن المادة (٥) وكان اغلبها يشير الى البيانات المالية باستثناء الفقرة (خامسا) والتي نصت على: " أي أحداث جوهرية تؤثر على الشركة"، فيلاحظ ان النص يشير الى ضرورة الافصاح عن اي احداث تؤثر على الشركة ويمكن ان يفسر النص على نحو السعة ليشمل في نطاقه البيانات غير المالية للشركات، مع ذلك لا يرتقي النص الى التنظيم الامثل للإفصاح عن البيانات محل البحث وهو ما سنعمد الى تأكيده طوال اجزاء هذه الدراسة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

عُرف الافصاح اصطلاحاً بتعاريف عدة، فقد عرفه بانه: "عرض المعلومات الهامة للمستثمرين والمساهمين والدائنين وغيرهم بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على تخصيص الارباح في المستقبل ومقدرتهم على سداد التزاماتها"[١٢]. وهناك من عرفه بانه: "تعهد الشركات بتقديم تلك البيانات والمعلومات والبيانات وتوصيلها بصفة دورية وكذلك في حالات استثنائية الى الجهات الرقابية مثل البورصة والهيئة العامة لسوق المال بل وتلتزم ايضا ان تحملها الى علم المساهمين والى كافة الجمهور لكي يستفيد منها حتى المستثمرون المحتملون"[١٣].

ومن هذا التعاريف نجد ان الافصاح ليس مجرد توفير المعلومات والبيانات وانما يجب ان تقدم تلك البيانات بشكل دوري وليس فقط للمساهمين بل يشمل ذلك الجهات الرقابية وحتى المستثمرون العاديين لكن لم يبين نوع تلك البيانات وهل هي فقط بيانات مالية ام قد تشمل البيانات غير المالية، وكذلك قد يكون بصفة دورية او فصلية او فورية وليس فقط دورية.

وعرف ايضاً بأنه "توفير واتاحة المعلومات المحددة من قبل المشرع او ما تقتضية طبيعة التعامل التجاري من قبل الملتزمين بالأفصاح للجهات المختصة في سوق الاوراق المالية والجمهور بالشكل الذي يمكن الاطراف المفصح لهم من اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة بناء على هذه المعلومات"[١٤].

لكن هل تنطبق التعريفات المذكورة على مفهوم الافصاح عن البيانات غير المالية؟

نعم ان فكرة الإفصاح بشكل عام تشمل جميع حالات الإبلاغ عن البيانات المالية أو غير المالية، وهي عملية نشر للمعلومات والبيانات والتقارير المتعلقة بنشاط الشركة وأوضاعها المالية والاقتصادية وتقديمها بصفة دورية للجهات المشرفة وحملها الى علم الجمهور بكافة الوسائل التي تمكنهم من الاطلاع عليها، إلا أن الإفصاح عن البيانات غير المالية

يكون أكثر اتساعا من حيث المحتوى والنطاق فمن حيث المحتوى يشمل بوجه عام أنواعاً من البيانات غير المرتبطة بصورة عامة بالأداء التجاري للشركة.[١٥] لا تظهر منفعة مباشرة في مجال تحديد المركز المالي أو الائتماني للشركة بالمعنى الضيق للائتمان[١٦]، كما هو الحال في الإفصاح عن البيانات البيئية و الاجتماعية[١٧] والبيانات الوظيفة والتنظيمية كما انها قد تمتد الى جوانب الأمن الالكتروني وضوابط الخصوصية وغيرها [١٨]. أما من حيث النطاق فالملاحظ امتداد البيانات غير المالية الى مجالات متعددة من نشاط الشركة وعلاقاتها الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتبلغ بذلك اهتمام فئات عدة تفوق في نطاقها الجهات المهتمة بالبيانات المالية حصراً.[١٩] ويمكن بوجه عام تحديد علة الاتساع هذه بتنوع الأغراض المقصودة من الإفصاح عن البيانات غير المالية، إذ قد يكون المراد من الكشف عن السياسات الداخلية بيان إدارة الشركة لاستثمار كوادرها البشرية وجذب الكفاءات وتدعيم التنافس مثلا، وهو بذلك يختلف عن غرض الإفصاح عن سياسات المسؤولية الاجتماعية أو الممارسات الحمائية المتعلقة بالبيئة أو الأمن السيبرانية أو غيرها. وعلى هذا الأساس يتضح امتداد تأثير البيانات غير المالية على المجتمع بشكل عام وعلى الشركات نفسها، وكذلك على الهيئات الرقابية والموظفين والمساهمين والبيئة وغيرها، بعكس الافصاح عن البيانات المالية التي يكون تأثيرها في الغالب مقتصرا على المتعاملين بالأوراق المالية وجهات الرقابة المعنية، وسنبين ذلك فيما بعد بشكل تفصيلي عند بيان أنواع البيانات غير المالية وذاتيتها[٢٠].

المطلب الثاني

علة التنظيم القانوني

لالتزام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية

يستند الأساس الفلسفي للإفصاح عن البيانات غير المالية بوجه عام الى المدى الذي تشغله الشركات في حياة الناس ومصير الدول، والذي يرجع في أساسه الى السؤال حول الغرض من الشركة وما تسعى اليه من أهداف. وإذا كان الجواب الطبيعي لذلك يتمثل في أن الشركات تسعى في نشاطها لتحقيق الربح المادي وأن وظيفة مدراءها تتركز في العمل على زيادة ثروات المستثمرين، فان ذلك أيضا كان محلاً لتساؤل آخر يدور حول محددات تلك المنافع ومداها في ظل تزايد الاضرار البيئية وانتهاك حقوق الانسان والفساد وغيرها. فتأثير الشركات في خلق وتعزيز مثل تلك المشاكل جعلها في مواجهة مباشرة مع المجتمع بصفته العادية والتنظيمية (منظمات مجتمع مدني ونقابات وهيئات رقابية وتشريعية وغيرها)، لاسيما مع تزايد الوعي والنشاط الاجتماعيين على كل من المستويات الوطنية والعالمية مما أدى الى سعة في تبادل الأفكار وقوة في التأثير وسرعة في تنسيق المواقف تجاه العديد من الحلات السلبية بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية للشركات وجهاتها الداعمة. ولذلك فان إعادة ذيب ست طرح الأسئلة المتعلقة بهدف الشركة أو الغرض منها قد تكون من أبرز الطرق لإعادة صياغة الأسس النظرية لتنظيم نشاط الشركات، ويقع في مقدمة ذلك الزامها بالإفصاح عن الممارسات والتأثيرات غير المالية لنشاطها الاقتصادي، والتي قد تكون إيجابية تحت عنوان المسؤولية الاجتماعية للشركات أو سلبية تحت عنوان المخاطر وغيرها.

وفي هذا الإطار، كان لفكرة الاستدامة Sustainability دور أساس في إعادة صياغة العلاقة بين الشركة والمجتمع بمستوياته المختلفة (مجتمع الموظفين، المجتمع المحلي، المجتمع بوجه عام). حيث تبنى جانب مهم من الفقهين القانوني والاقتصادي جواباً عملياً للسؤال المطروح يتمثل في أن ما تسعى اليه الشركة يجب أن يبتعد عن المنافع المادية السريعة ذات الأجل القصير وأن تحرص على تحصيل منافع مادية طويلة الأجل وبما يسمح باشراك ومراعاة مصالح متنوعة لجميع القوى المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في نجاح النشاط الاقتصادي للشركة. فالشركة نفسها عبارة عن تكوين اجتماعي من موظفين وعاملين وغيرهم ولنشاطها تأثير اجتماعي واسع بحكم امتدادها العملي وتزايد ما تلعبه من أدوار في حياة الناس بصورة عامة، ولذلك فان سمعتها وفاعلية نشاطها وقدرتها على الاستمرار والاستدامة تتطلب مراعاة لجميع هذه العناصر وان كان في ذلك زيادة فيما تتحمله من نفقات أو ضغطاً لما تستحقه من أرباح.[٢١] وجاء في الاسباب الموجبة لاقتراح لائحة البرلمان الاوربي والمجلس الاوربي لأنشاء إطار لتسهيل الاستثمار المستدام لعام ٢٠١٨ المقدم من قبل المفوضية الاوربية ان هذا الاقتراح هو جزء من مبادرة واسعة النطاق للجنة بشأن التنمية المستدامة. وكذلك وضع الاعتبارات البيئية والاجتماعية والحوكمة في قلب النظام المالي لدعم تحويل الاقتصاد الاوربي الى نظام أكثر مرونة ولجعل الاستثمارات أكثر استدامة ويجب مراعاة هذه الاعتبارات في عملية صنع القرار الاستثماري فهذه البيانات توضح للجهات الفعالة اقتصادياً وللمستثمرين ماهية الانشطة التي تعتبر مستدامة من اجل ارشاد قراراتهم الاستثمارية[٢٢]. وقد تبني الاتحاد الاوربي هذا المقترح في ٢٧ نوفمبر من العام ٢٠١٩[٢٣].

لقد ساهمت الأزمات المالية المتلاحقة (1998، 2001، 2008) بتقديم أدلة واضحة على أن حقيقة الأداء الاقتصادي للشركة وقياس قدرتها على الاستمرار في ممارسة النشاط لا يمكن الوصول اليها من خلال البيانات المالية فقط. لذلك اتجهت معظم التشريعات اللاحقة للأزمات المالية الى تنظيم التزام الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية بهدف تمكين هيئات الرقابة والمستثمرين والمستهلكين وغيرهم من الحصول على رؤية أكثر وضوحاً بشأن النشاط الاقتصادي للشركات، كما هو الحال في تشريعات الاتحاد الأوربي وتشريعات الدول الأعضاء فيه أو الدول المتأثرة بتوجهاته التشريعية. مع ملاحظة أن غاية التشريع من تنظيم الإفصاح عن البيانات غير المالية لا تقتصر على الوظيفة الرقابية فحسب بل تتضمن أيضا مهمة إعادة الثقة بالشركات والأسواق العاملة فيها من خلال إعادة بناء العلاقة الاقتصادية المباشرة أو غير المباشرة بهدف تنشيطها وضمان توازن المصالح فيها. وينبغي التنويه هنا الى أن غالبية التشريعات المنظمة للإفصاح عن البيانات غير المالية قد سلكت منهجاً تدريجياً تمثل باتباع آلية التنفيذ الطوعي من جهة وبتطبيق منهجية الامتثال أو التفسير Comply or Explain من جهة أخرى ثم بلغت مستوى التنظيم الالزامي كما تم عرضه أعلاه.[٢٤] وهنا يمكن التساؤل عن السبب الذي نقل الافصاح عن هذه البيانات من مستوى التنفيذ الطوعي (الاختياري) الى مستوى التنفيذ الاجباري على الشركات في بعض القوانين الاجنبية والعربية فما هو المغزى او الفلسفة من جعل الافصاح عن هذه البيانات افصاحاً إلزاميا بعد أن كان التزاماً طوعياً؟

بوجه عام يمكن تفسير ذلك بحداثة الالتزام نفسه من جهة وعدم وضوح نطاقه من جهة أخرى، لأن التزاماً من هذا النوع لم يكن مألوفاً لدى الشركات ولم تكتسب في تنفيذه ما يكفي من الخبرة لتنفيذه بما يتناسب والغاية من تشريعه، ثم انه التزام واسع المفردات حيث يتسع ليشمل مجالات عديدة من نشاط الشركة مما اضطر الهيئات المختصة الى اصدار لوائح استرشاديه يتم تحديثها بصورة دورية بهدف مساعدة الشركات على تنفيذ التزاماتها في هذا المجال. ويمكن في هذا السياق الاستشهاد بما أورده الاتحاد الأوربي في مقدمة التوجيه 2014/95/EU الذي جعل من الإفصاح عن البيانات غير المالية التزاما اجبارياً بعد ان كان التزاماً طوعياً، حيث جاء في مقدمته أنه: (أقر البرلمان الأوروبي بأهمية إفصاح الأعمال التجارية عن المعلومات المتعلقة بالاستدامة، مثل العوامل الاجتماعية والبيئية، بهدف تحديد مخاطر الاستدامة وزيادة ثقة المستثمرين والمستهلكين، وذلك تعزيزاً للمصالح وطريق الانتعاش المستدام والشامل. والواقع أن الكشف عن المعلومات المالية غير الأساسية أمر حيوي لإدارة التغيير نحو اقتصاد عالمي مستدام من خلال الجمع بين الربحية على المدى الطويل والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة. وفي هذا السياق، يساعد الكشف عن المعلومات غير المالية –المساهمة في قياس ورصد وإدارة أداء المشاريع وتأثيرها على المجتمع. ومن ثم، داعى البرلمان الأوروبي المفوضية إلى تقديم اقتراح تشريعي بشأن الكشف عن المعلومات غير المالية من خلال التعهدات التي تسمح بقدر كبير من المرونة في العمل من أجل مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد للمسؤولية الاجتماعية للشركات وتنوع سياسات المسؤولية الاجتماعية للشركات، وهي سياسات تتعقبها الأعمال التجارية يقابلها مستوى كاف من القابلية للمقارنة لتلبية احتياجات المستثمرين وغيرهم من أصحاب المصلحة، فضلاً عن الحاجة إلى تمكين المستهلكين من الوصول بسهولة إلى المعلومات المتعلقة بأثر الأعمال التجارية على المجتمع) [٢٥].

فلو أمعنا النظر فيما جاء في الأسباب الموجبة لقرارات المفوضية الاوربية بشأن الإفصاح عن البيانات غير الإلزامية لوجدنا ان الفلسفة من ورائها تكمن في خلق أطر قانونية راعية لاستدامة الشركات واستمرار عملها وتحويل الاقتصاد الوطني الى اقتصاد حديث ذات نظام أكثر مرونة ولجعل الاستثمارات أكثر استدامة وللأهمية العملية لهذه البيانات في صنع القرارات الاستثمارية فهذه البيانات تبين للمستثمرين والعاملين في الشركة ماهية الانشطة التي تعتبر مستدامة من اجل ارشاد قراراتهم الاستثمارية.

فمن اجل تقييم فرص خلق القيمة والمخاطر والاستراتيجية واداء الشركات على المدى الطويل رتبت المؤسسات التشريعية في الآونة الأخيرة، وخصوصا الاتحاد الأوربي، التزاما على الشركات بالأفصاح عن البيانات غير المالية لاعتبارات عدة من شأنها أن تمنح الشركات المعنية ميزة تنافسية في جذب الموظفين الموهوبين وضمان ولاء المستهلكين وتحفيزهم واستبقائهم. ومن ناحية اخرى يمكن ان يؤدي أيضا الفشل في ادارة عوامل الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات الى تأخيرات تشغيلية وعلاقات اشكالية مع الحكومة والمجتمعات المحلية فضلاً عن الضرر الذي يلحق بالسمعة[٢٦]. فالكشف عن هذه البيانات إذا يمكن ان يكون اداة قوية لتعزيز

سلوك الشركات وحماية المستثمرين، وخلق نظام كهذا في السوق يساعد على اجتذاب راس المال والحفاظ على الثقة في السوق وكذلك لحاجة حملة الاسهم والمستثمرون الى الحصول على معلومات منتظمة ومفصلة بدرجة كافية لتمكينهم من تقييم مدى الاشراف على الادارة واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تقييم الاسهم وملكيتها وكذلك يساعد الافصاح عن هذه البيانات على تحسين الفهم العام لهيكل وسياسة الشركات وعلاقتها مع المجتمعات التي تعمل فيها[٢٧].

يضاف الى ذلك أن الافصاح الاجباري عن البيانات غير المالية يمكن ان يكون رداً على الطلب المجتمعي الكبير للمزيد من الشفافية، ومن اجل تلبية هذا الطلب يمكن للشركات بما فيها الموجودة في القطاع العام زيادة الثقة في كيانها وسمعتها باعتبارها شروط أساسية لضمان أداء اقتصادي مستدام[٢٨]. وتعتمد الشركات التي تنشر بالفعل البيانات غير المالية منظورا طويل المدى في اتخاذ قراراتها، فمثل هذه الشركات غالباً ما تكون تكاليف التمويل لديهم اقل من سواها وقدرتهم على جذب الموظفين الموهوبين والاحتفاظ بهم أعلى من غيرهم، وفي النهاية تكون أكثر نجاحا في مجال المنافسة وخلق المزيد من فرص العمل[٢٩]. ان الافصاح عن البيانات غير المالية يعد مؤشرا لقياس مدى نجاح الشركة فكلما زاد الافصاح غير المالي للشركة ترك ذلك اثرا ايجابيا يدل على مدى فاعلية الشركة واستدامتها وكفاءتها لدى المتعاملين[٣٠]. ثم ان الافصاح عن هذه البيانات ومنها البيانات البيئية تؤدي الى دعم المجتمع وزيادة الثقة في الشركة، ولذلك فان افصاح الشركة عن التزامها بالمسؤولية البيئية من شأنه أن يؤدي الى تشجيعها على تطوير وتنمية انشطتها وتوسيع استثماراتها. وفي المقابل فان زيادة الضغط على الشركة التي لم تفي بالمسؤولية البيئة قد يقود الى تراجع نشاطها التجاري وتحميلها اعباء معالجة الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة بسبب اعمالها المضرة بالبيئة مما يعرضها للمزيد من احتمالات التلكؤ او الفشل[٣١]

الخاتمة:

أسفرت رحلة البحث في موضوع (الاساس الفلسفي لالتزام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية: دراسة قانونية مقارنة) عن التوصل لعدد من النتائج والمقترحات نستعرضها على النحو الآتي:

اولا: النتائج:

١. تبين لنا وبحدود ما اطلعنا عليه من مصادر علمية متعلقة بموضوع دراستنا انه لا يوجد تعريف محدد للبيانات غير المالية او الإفصاح عن البيانات غير المالية، وان تلك المصادر وتأثراً بأغلب التشريعات قد اكتفت ببيان معنى الإفصاح بشكل عام، دونما تمييز بين الإفصاح عن البيانات المالية وغير المالية. كما اتضح أن ما ورد من معاني الإفصاح في مجال البيانات المالية تسري كذلك على الإفصاح عن البيانات غير المالية قدر تعلق الأمر بعملية الكشف عن المعلومات المطلوبة، اذ ينطوي كلا المفهومين على فكرة نشر المعلومات والبيانات والتقارير المتعلقة بنشاط الشركة وأوضاعها (المالية وغير المالية)، وتقديمها بصفة دورية للجهات المشرفة وحملها الى علم الجمهور بكافة الوسائل التي تمكنهم من الاطلاع عليها، غير أن الإفصاح عن البيانات غير المالية اوسع نطاقاً من حيث محتوى الإفصاح وحدود ما ينبغي الكشف عنه.

٢. ان للإفصاح عن البيانات غير المالية اساس فلسفي يعكس غاية التنظيم ويبرر آليات فرضه اذ يتمثل بمدى فاعلية نشاط الشركة وقدرتها على الاستمرار والاستدامة. وكذلك وضع الاعتبارات البيئية والاجتماعية والحوكمة في قلب النظام المالي لتحويل الاقتصاد الى نظام أكثر مرونة وأكثر قدرة على تجاوز الصعاب وهذا ما يجعل الاستثمارات أكثر استدامة وجاذبية للمستثمرين والمتعاملين معها مما يفسر في الغالب الالتزام الذاتي لها وتوجهها طوعا للإفصاح عن البيانات غير المالية وان كان هناك غياب في النصوص التشريعية التي تنظم مثل هذا الالتزام.

ثانيا: المقترحات:

١. دعوة المؤسسات التشريعية والتنظيمية المختلفة لضرورة مجاراة حركة التشريع العالمية في مجال فرض الاستدامة لا سيما في مجال النشاط الاقتصادي والشركات، لأن في التخلف عن ذلك آثار بالغة على مسار التنمية في العراق واعاقة لجذب الاستثمارات فضلا عن احتمال التفريط بمصالح المجتمع العراقي في كل ما تشمله خطط التنمية المستدامة وما تحرص على بلوغه التشريعات الناهضة بمسؤولية التنظيم.

٢. دعوة المشرع العراقي لوضع تنظيم متكامل للإفصاح عن البيانات غير المالية أسوة بالتشريعات التي ذهبت الى تنظيمه وعدم الاكتفاء بما ورد في النصوص المتناثرة في منظومة التشريع العراقي. واضافة تعليمات خاصة بالإفصاح غير المالي الى تعليمات ٢٠١٥ الخاصة بتداول الاوراق المالية على أن يدرج فيها تنظيم الإفصاح عن البيانات غير المالية، كما فعل في الإفصاح المالي لشركات الوساطة المالية في تعليمات رقم ٩ في الامد القريب.

٣. جعل الإفصاح عن البيانات غير المالية افصاحا إلزاميا مقترناً بجزاء قانوني يفرض على الشركة المخلة بالإفصاح عن البيانات غير المالية لما للإفصاح عن هذه البيانات من أهمية في استدامة الشركات وبالتالي زيادة في الاستثمارات وتعضيد الاقتصاد الوطني وتعزيز مستوى التنمية في الدولة.

الهوامش:

(١) يقصد بالإفصاح لغة الفصاحة، وتعني: البيان وأفصح اي تكلم بالفصاحة وأفصح الصبح اي بدا ضوؤه واستبان وكل ما وضح فقد أفصح وأفصح عن الشي افصاحا إذا بينه وكشفه. انظر: ابن منظور لسان العرب تحقيق عبد الله الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ج، ٥ دار المعارف، تونس، ١٩٨٤، ص ٣٤١٩ – ٣٤٢٠.

(٢) نقلا عن حسنين علي هادي، المركز القانوني للمستشار في سوق الاوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة القادسية، ٢٠١٧، ص ٨١.

(٣) المادة (اولا / ف٤) من مبادئ الحوكمة في شركات التامين من التعليمات التنفيذية للشركات التامين القطرية لسنة ٢٠١٧.

(٤) انظر المواد (٦٧_ ٨١) الفصل السابع من قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم(٠٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار نظام طرح او ادراج الاوراق المالية في الاسواق المالية.

(٥) عرف المشرع القطري مدير الطرح بانه الشخص المعنوي المرخص له القيام بالإجراءات الخاصة بالحصول على الموافقات ذات الصلة بطرح الأوراق المالية وتوزيعها على مقدمي طلبات الاكتتاب واعداد النتائج النهائية للاكتتاب وما يتفرع عن ذلك من إجراءات. انظر نص المادة الاولى من الباب الاول الخاص بالتعاريف من قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٠٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار نظام طرح او ادراج الاوراق المالية في الاسواق المالية.

(٦) قانون راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ في المادة ٢٢١ الفصل الثالث يجب ان يتسم كل اعلان يصدر عن الشركة بالأمانة والدقة وان يتضمن جميع البيانات التي يلزم الافصاح عنها والتي تعتبر ضرورية بحسب موضوع الاعلان.

(٧) انظر المادة الثانية من قرار رقم ٣٣لسنة ٢٠١٧ الخاص بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

(٨) المادة الاولى والملحق الاول من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية.

(٩) القسم الثاني(٦اب) من القانون الموقت لسوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

(١٠) انظر الملحق أولا وثانيا (شكل ومحتوى البيانات المالية السنوية والفصلية) من ملحقات تعليمات رقم (٨) الخاصة بإفصاح الشركات المدرجة.

(١١) المادة (٧) والمادة (٨) من تعليمات الافصاح المالي لشركة الوساطة المالية.

(١٢) جمال عبد العزيز العثمان، الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ ص١٢٥.

(١٣) د. صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٣.

(١٤) عمار عبد الرحمن صبري داود، الالتزام بالإفصاح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة البصرة ،٢٠١٦، ص ١٩.

(١٥) يقصد بالأداء التجاري انجاز النشاط التجاري للشركة على الوجه المطلوب، انظر د. صالح خالص، تقييم كفاءة الاداء في القطاع المصرفي، بحث منشور على مجلة ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، بدون عدد، بدون مجلد، بدون سنة نشر، ص٣٨٨.

(١٦) يراد بالائتمان بمعناه الضيق هو: هو تقديم مال حاضر نظير الحصول على مال مستقبل واساسه الثقة.

(١٧) صفية عبد الله عثمان عنتر، دور الافصاح عن المعلومات غير المالية في تحسين جودة التقارير المالية (دراسة ميدانية على عينة من شركة السكر السودانية العاملة بولاية الخرطوم)، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الدراسات العليا–جامعة النيلين، ٢٠٢٠، ص٤٣.

(١٨) انظر الملحق الاول لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراقها المالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية. والمادة L. 225-102-4 من قانون التجارة الفرنسي لعام ٢٠١٦ المعدل والمادة ١٧٢ من قانون الشركات البريطاني لعام ٢٠٠٦.

(١٩) العطار، كايد عبد الله محمود، الافصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية واثرة على قطاع الاستثمار بالتطبيق على القطاع الصناعي الاردني، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى جامعة ام درمان–معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي ٢٠٢١، ص ٦٠–٦١.

(٢٠) أنظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الرسالة.

(٢١) يشير المرسوم رقم ٦٦٣–٢٠٢١المؤرخ في ٢٧مايو ٢٠٢١ المتضمن تنفيذ المادة ١–٢٢–٥٣٣Lمن قانون النقد والمال الى ان: " يجب تقديم المعلومات المتعلقة بمعايير الجودة البيئية والاجتماعية والحوكمة، المسماة عوامل الاستدامة على النحو المحدد في المادة (٢٤) ٢من اللائحة المذكورة، والمذكورة في ٢من المادة، ١–٢٢–٥٣٣..L ".

(22) EU Commission,' Proposal for a Regulation of the European Parliment and of the Coucil on the Establishment of a Framework to Facilitate Sustainable Investment' (2018)', Available at: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52018PC0353>. Last visit on 29 / 4 / 2023.

(23) EU Commission,' Regulation (EU) 2019/2088 of the Eurobian Parliament and of the Council of 27 November 2019. On sustainability-related disclosures in the financial services', available at: < https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32019R2088 >. Last visit on 1 / 5 / 2023.

(24) Tama´s Szabado,'Multilevel hardening in progress – Transition from soft towards hard regulation of CSR in the EU' 28(1) Maastricht Journal of European and Comparative Law 83,101.

(25) EU Commission,' Directive 2014/95/EU of the European Parliament and of the Council of 22 October 2014 Amending Directive 2013/34/EU as regards disclosure of non-financial and diversity information by. Certain large undertakings and groups', available at: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32014L0095>. Last visit on 1 / 5 / 2023.

(26) Payne, Jennifer. "Disclosure of Inside Information. ." Transparency of Stock Corporations in Europe: Rationales, Limitations and Perspectives. Ed. Vasilios Tountopoulos and Rüdiger Veil Oxford, Hart Publishing, 2019. 89–108. Bloomsbury Collections. Web. 30 Jul. 2022, p.g 180-181.

(27) Payne, Jennifer. (ibid), p175.

(28) European commission press release, Brussels, 16 2013.) 35) Antoni Gomez, Trends in Disclosing Non- Financial information,May17, 2019،Available at: < https://www.ifac.org/knowledge-gateway/discussion/trends-disclosing-non-financial-information A>.

(29) Antoni Gomez, Trends in Disclosing Non- Financial information,May17, 2019، Available at: <https://www.ifac.org/knowledge-gateway/discussion/trends-disclosing-non-financial-information An>.

(٣٠) عبد الكريم ناصر ابراهيم نور ومحمد ناصر بركه، الافصاح المالي وغير المالي على اداء البنوك التجارية الاردنية المدرجة في بورصة عمان، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد، ٢٢ العدد ١ لسنة ٢٠١٩، ص ٤١.

(٣١) على بلاسم رشيد القريشي، أثر حجم الشركات على الافصاح البيئي في التقارير المالية السنوية للشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان (دراسة تطبيقية في الشركات الغذائية)، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء، كلية الاعمال، سنة ٢٠٢١، ص ٢٨

المصادر

المصادر العربية: –

اولا: الكتب:

١) ابن منظور، لسان العرب تحقيق عبد الله الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ج ٥، دار المعارف، تونس، ١٩٨٤.

٢) جمال عبد العزيز العثمان، الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣) د. صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

١) حسنين علي هادي، المركز القانوني للمستشار في سوق الاوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة القادسية، 2017.

٢) صفية عبد الله عثمان عنتر، دور الافصاح عن المعلومات غير المالية في تحسين جودة التقارير المالية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا–جامعة النيلين، ٢٠٢٠.

٣) على بلاسم رشيد القريشي، إثر حجم الشركات على الافصاح البيئي في التقارير المالية السنوية للشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان (دراسة تطبيقية في الشركات الغذائية)، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء، كلية الاعمال، سنة ٢٠٢١.

٤) عمار عبد الرحمن صبري داود، الالتزام بالإفصاح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون–جامعة البصرة، ٢٠١٦.

٥) كايد عبد الله محمود العطار، الافصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية واثرة على قطاع الاستثمار بالتطبيق على القطاع الصناعي الاردني، أطروحة دكتوراه، جامعة ام درمان–معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي ٢٠١٣.

ثالثا: القوانين:

١) القانون الموقت لسوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

٢) قانون الشركات البريطاني لسنة ٢٠٠٦.

٣) تعليمات رقم (٩) الخاصة بالإفصاح المالي لشركات الوساطة لسنة ٢٠١٥.

٤) تعليمات رقم (٨) الخاصة بأفصاح الشركات المدرجة لسنة ٢٠١٥.

٥) قانون الشركات الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦.

٦) قرار رقم ٣٣لسنة ٢٠١٧ الخاص بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ المصري.

٧) قانون راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.

8) Regulation (EU) 2019/2088 of the Eurobian Parliament and of the Council of 27 November 2019. On sustainability-related disclosures in the financial services',

٩) قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٠٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار نظام طرح او ادراج الاوراق المالية في الاسواق المالية.

١٠) ادارة الهيئة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية.

١١) المرسوم الفرنسي رقم ٦٦٣-٢٠٢١ المؤرخ في ٢٧ مايو ٢٠٢١.

رابعا: المجلات والبحوث:

١) د. صالح خالص، تقييم كفاءة الاداء في القطاع المصرفي، بحث منشور على مجلة ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، بدون عدد، بدون مجلد، بدون سنة نشر.

٢) عبد الكريم ناصر ابراهيم نور ومحمد ناصر بركه، الافصاح المالي وغير المالي على اداء البنوك التجارية الاردنية المدرجة في بورصة عمان، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد، ٢٢ العدد ١ لسنة ٢٠١٩.

المصادر الاجنبية: -

اولا: البحوث والمجلات

1) Antoni Gomez, Titled article " Trends in Disclosing Non- Financial information,May17, 2019, Available at: https://www.ifac.org/knowledge-gateway/discussion/trends-disclosing-non-financial-information An

2) Payne, Jennifer. "Disclosure of Inside Information. ." Transparency of Stock Corporations in Europe: Rationales, Limitations and Perspectives. Ed. Vasilios Tountopoulos and Rüdiger Veil Oxford, Hart Publishing, 2019. 89–108. Bloomsbury Collections. Web. 30 Jul. 2022, p.g 180-181.

3) Tama´s Szabado,'Multilevel hardening in progress – Transition from soft towards hard regulation of CSR in the EU' 28 (1) Maastricht Journal of European and Comparative Law 83,101.

ثانيا: المؤتمرات

1) European commission press release, Brussels, 16 April 2013.